

حسن البیان

فِيمَا وَرَدَ فِي

لِيَلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

تألِيف

أَبُو عُبَيْدَةَ مَسْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلَامٍ

الدار الشامية

حسن البیان

فِيمَا وَرَدَ فِي

لِيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

تألِيف

أَبِي عَبْدَةَ مَشْهُورَ بْنَ حَسْنَ آلِ سَلْمَانَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِيَّا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿إِيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَائِهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خالقَ للزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَفَضْلُ مِنَ الْأَزْمَنَةِ مِنَ الشَّهُورِ رَمَضَانَ، وَمِنَ الْأَيَّامِ الْجَمِيعَةِ، وَفَضْلُ مِنَ الْأَمْكَنَةِ مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَكْتُفِ بَعْضُ الْمَخْذُولِينَ بِتَفْضِيلَاتِ الشَّرْعِ، فَعَمِلُوا عَلَى إِحْدَاثِ موَاسِمٍ يَعْبُدُونَ اللَّهَ

فيها من ذوات أنفسهم، أو اعتماداً على أحاديث ضعيفة وموضوعة، ومن بين هذه المواسم التي أقبل فيها بعض الناس على طاعات ما أنزل الله بها من سلطان (ليلة النصف من شعبان)، و كنت قد خرجمت الحديث الوحيد الصحيح الوارد في فضلها^(١)، ولما رغب إلى الأخ الفاضل الشيخ صلاح الرياني -حفظه الله ورعاه- صاحب مكتبة التوحيد بالبحرين بإفراده في جزء مع الريادة عليه، رأيت أن هذا من الأعمال المفيدة، بعد كتابة توطئة فيها التنبية على ما أحدث في هذه الليلة، فأقول وبالله سبحانه وأصول وأجول:

قال أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث» (ص ١٢٧ - بتحقيقى): «وقال أى: ابن دحية - في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» من تأليفه: قال أهل التعديل والجرح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح^(٢); فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير؛ فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صح أنه كذب؛ خرج عن المشروعية، وكان مستعملاً من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم يتزل الله به من سلطان». .

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦ / ١٢٨): «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه؛ لا في فضلها^(٣)، ولا في نسخ الآجال فيها؛ فلا تلتفتوا إليه».

(١) ليس فيه ما يأذن بصلوة أو صيام بحيث تخص به هذه الليلة، والله المستعان.

(٢) صحيحة حديث واحد، يأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى.

وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: «وقد جعلها -أي ليلة النصف من شعبان- أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام؛ طلباً لرئاسة التقدُّم، وملاً بذكرها القصاصُ بمحالسهم، وكلٌّ عن الحق معزل».

قلت: وصدق هذا العالم في قوله هذه^(١)، وقد أكد كلامه جمع من العلماء المحققين، والفضلاء الربانيين، وأسوق لك - أخي القارئ - جملةً من كلامهم، لتسليح به، وتسويقه عند الجهلة الطغام من العوام، من لا زال في قلبه ميل إلى تعظيم هذه المواسم، التي تفعل بها البدع والحوادث.

قال الإمام أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث» (ص ١٢٤ - بتحقيقى):
 «وأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ألف مرة ﴿أَقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأنها مئة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرتين (سورة الإخلاص) عشر مرات.

وهي صلاة طويلة مستقلة، لم يأت فيها خيرٌ ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد

(١) وله سلف فيها، نقل الطرطوشى في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ - ط الطالبى)، عن الأوزاعى قوله: «بلغنى أن من ابتدع بدعة خلاه الشيطان والعبادة، وألقى عليه الخشوع والبكاء، لكي يصطاد به»، ويتحقق ما قاله الواقع، كما أُقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم، قاله الشاطى في «الاعتراض» (٢١٦ - بتحقيقى).

البلاد، التي تصلّى فيها، ويستمر ذلك الليل كله، ويجرّي فيه الفسوق والعصيان، واحتلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهّرُهُ تغيّر عن وصفِهِ، وللمتعبدين من العوام فيها اعتقادٌ متيّن، وزين لهم الشيطان جعلها من أصل شعائر المسلمين.

وأصلها حكاية الطُّرُوشِي^(١) في كتابه قال وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرَّغائب، هذه هي التي تصلّى في رجب وشعبان.

وأول ما حدث عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعين مئة. قدم علينا في بيت المقدس رجلٌ من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلّى في المسجد الأقصى، ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضال إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو في جماعةٍ كبيرةٍ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلقٌ كثيرٌ وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى في بيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنةً إلى يومنا هذا. قلت له: فأنا رأيْتُك تصليها في جماعة. قال: نعم، واستغفرُ الله منها.

قلت: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي روى عنه مكي بن عبدالسلام الرميلى الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم».

قال أبو عبيدة: فيا عباد الله فهل بعد هذا البيان من بيان؟وها هو إمام

(١) في كتابه ((الحوادث والبدع)): (ص ١٢١ - ١٢٢).

علم ينبعك بأصل وضع هذه الصلاة التي أصبحت من سمات أهل البدع، فإن ليلة النصف من شعبان لم يكن في ليلها قيام، ولم يثبت في نهارها صيام.

روى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: ما أدركتنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على سواها من الليالي^(١).

قال: وقيل لابن أبي مليكة: أن زياداً النميري يقول: إن ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر. فقال: لو سمعته منه وبيدي عصا لضربته بها، قال وكان زياد قاضياً^(٢).

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتاب «أداء ما وجب»^(٣): «وقد

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١١٩).
وذكره الطرطوشى في «الحوادث والبدع»: (ص ١١٩) والسيوطى في «الأمر بالاتباع»: (ص ١٧٦ - ١٧٧ - بتحقيقى).

(٢) أخرجه: عبدالرازق في «المصنف»: (٤/٣١٧-٣١٨) رقم (٧٩٢٨) وابن وضاح في «البدع»: (رقم ١٢٠).

وذكره الطرطوشى في «الحوادث والبدع»: (ص ١١٩) والسيوطى في «الأمر بالاتباع» (ص ١٧٧ - بتحقيقى)

(٣) حققه الطالب محمد سليمان الفوزان، لنيل درجة الماجستير، من كلية أصول الدين، قسم الدراسات الإسلامية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما في «دليل رسائل الدكتورة والماجستير في الجامعات العربية» (١/٢٦٤).

ثم طبع بتحريج شيخنا الألبانى، وكان قد نظر فيه قبل نحو ثلاثين سنة، وكتب عليه تعليقات - (٦)

روى التّاس الأغالب في صلاة ليلة النصف من شعبان، أحاديث موضوعة، وواحداً مقطوعاً وكلّفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مئة ركعة في كل ركعة الحمد لله مرة و^{﴿لَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾} عشر مرات، فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوّهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»^(١) انتهى.

وذكر غير واحدٍ من المحدثين أن الأحاديث الواردة في فضل صلاة ليلة النصف من شعبان غير صحيحة، منهم: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٦/٢-١٢٩) وأقره أبو شامة في «الباعث» (ص ٣٧-١٣٦)، والفيروز آبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص ١٥٠) ووافقه ابن همّات الدمشقي في «التنكية والإفادة في تخریج أحاديث خاتمة سفر السعادة»: (ص ٩٦) وقال:

«قال النووي: وهاتان -أي صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان - الصلاتان بدعتان، مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب» و«الإحياء»^(٢) انتهى.

- وتحريجات من رأس القلم، وعمل الشيخ زهير الشاويش على إظهاره سنة ١٤١٩هـ عن المكتب الإسلامي.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٥٤/١) رقم ٦٥٧.

(٢) انظر: «المجموع»: (٤/٥٦) و«تعریف الشریعه»: (٢/٩٢) و«اللآلئ المصنوعة»: (٢/٥٧) و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص: ٢٩٧ - مع نقدہ: حُنَّةُ الْمُرْتَاب) و«تذكرة الموضوعات»: (ص ٤٥) و«السنن والمبتدعات» (ص ١٤٤).

قلت: ولا تغتر أيضاً بذكر الشعلبي لها في «تفسيره» وكذا في «شرح الأوراد»،
قاله علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: (ص ٣٩٦).

وقال ابن القيم في «النار المنيف»: (ص ٩٨ - ٩٩):
«ومن الأحاديث الموضوعة: أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان» وذكر
بعضها. ثم قال: «والعجب من شم رائحة العلم بالسنن، أن يغتر به مثل هذا
اللهذيان، ويُصلّيهما؟!».

وهذه الصلاة وضعفت في الإسلام بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدس»
قال أبو عبيدة: «الشر لا يأتي بخير»^(١)، وهذه الطاعات شر، ينفع الشيطان
في آذان أصحابها ويؤذن لها في هر عاليها المفتونون - و«أشد الناس عبادة مفتون»^(٢) -
ولا يتولد عنهم ومنهم إلا شر عظيم، وويل جسم، وقد كشف علماؤنا الأقدمون
عنه اللثام، وهذه شذرات من كلامهم في ذلك، والله الموفق.

قال ابن دحية: «وما أحدهه المبدعون، وخرجوا به عما وسمه المتشرّعون،
وجروا فيه على سنن المحسوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيد ليلة النصف من
شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بالصلاحة فيها،

(١) أخرج البخاري في «ال الصحيح» (برقم ١٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري يرفعه «إنه لا يأتي الخير
بالشر».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (رقم ٤٠٩) وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٨) عن رجل من
أصحاب رسول الله ﷺ وإنسانده جيد.

والإيقاد، ذو صدق من الرواية، وما أحدهه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين الجحودية، لأن النار معبدتهم. وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة^(١) فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطعام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان، كأنه سنة من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم، وهو أحسن الأديلن، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعها بغداد فيه سائر الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واحتلاطهم، فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم. وإنما شرف شعبان بأن رسول الله ﷺ كان يصومه، فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره^(٢) والله أعلم»^(٣).

والملاحظ أن المقلبين على هذه الطاعات البدعية هم أكسل الناس في أداء الطاعات السنوية، فالبدعة والسنوة لا يجتمعان في قلب واحد، فهما كالسلعة والثمن، لا يجتمعان في يد البائع والمشتري، قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢٧٩/٢، ٢٨٠) ،

(١) هم الذين أحدثوا استعمال البحور في المساجد، تعظيمًا للنار، انظر: «الاعتصام» (٢/٤٧١) وتعليقى عليه.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم: باب صوم شعبان: (٤/٢١٣) رقم ١٩٦٩ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان».

(٣) بواسطة «الباعث» لأبي شامة (ص ١٢٩ - بتحقيقى).

بتحقيقه):

«ألا ترى أن الناس قد وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي في القلة والسهولة -؛ فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يُرغّبون فيها ويُحرضون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتکاثر، حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، أو إلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها؛ فلا بد من كَسْلِه عما هو أولى.

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل، فيخل بصلة الصبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مر في النقل أن بدعة لا تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

وأيضاً؛ فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعى - وهو طلبُ النبي ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد -، وزيادة وظيفة لم تشروع فظهور ويعمل بها دائماً في مواطن السنن؛ فهو تشديد بلا شك»

والخلاصة... إن كل اجتماع يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة، هو المبتدع. ففرق بين ما يفعل من غير ميعاد، وبين ما يتحذّ سنةً وعادةً، فإن ذلك يضاهي المشروع. وقد كره ابن مسعود وغيره من الصحابة اعتياد الاجتماع في مكان مخصوص. وهو المنصوص عن أحمد (روي) أنه

قيل له: تكره أئمّة يجتمع القوم، يدعون الله تعالى، ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عهد، إلا أن يكثروا.

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير مواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية المُتَبَدِّل، فإذا أحدث اجتماع زائد، كان مضاهاة لما شرعه الله تعالى وسنة رسوله. وفيه من المفاسد ما تقدم التنبيه عليه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ونحو ذلك. يفرق بين الكثير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة فيه، اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب^(١).

ومن هذه البدع التي تفعل وأصبحت وسماً يضاهي المواسم الشرعية، ليلة النصف في أيامنا هذه وتفعل فيها البدعة على ألوان وضروب، وهذا بعض المشتهر منها في بعض البلدان^(٢):

صلاة السُّتُّ ركعات في ليلة النصف بنية دفع البلاء، وطول العمر والاستغاثة عن الناس، وقراءة (يس) والدعاء بين ذلك، لا شك أن هذا حدث في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين. قال شارح «الأحياء»: وهذه الصلاة مشهورة في كتب المؤخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائهما مستندًا صحيحًا في السنة، إلا أنه من عمل المشايخ. وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧)

(٢) انظر: «السنن والمبتدعات» (١٤٥-١٤٦)

إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها. وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعةٌ شيءٌ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

ومن البدع أيضاً:

الدعاء بالفاظ مخصوصة كقولهم:

«اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه يا ذا الجلال والإكرام...» إلخ، قد أشار فيما تقدم هنا شارح «الإحياء» إلى أنه دعاء لا أصل له ولا مستند، وكذا قال صاحب «أسنى المطالب»: هو من ترتيب بعض أهل الصلاح من عند نفسه. قيل هو البوبي^(١).

فيما عباد الله شيء لا هو في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في عبادة خلفائه، ولا أصحابه، ولا أتباعه كيف تبعدون به؟ والصحابة يقولون: كل عبادة لا يتبعها أصحاب محمد ﷺ فلا تَعْبُدوها^(٢).

ومن البدع أيضاً اعتقادهم أن ليلة النصف هي ليلة القدر وهذا باطل باتفاق المحققين من المحدثين، وقد أبطله الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٤/١٢٧)، وقال الإمام ابن العربي في «شرح الترمذى» (٣/٢٧٥ - ٢٧٦): «وقد ذكر بعض

(١) صاحب كتاب الخراقة والشعوذة «شمس المعارف الكبيرى»، انظر: عنه كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/١٤٣، ١٢٤).

(٢) خرجته في تعليقى على «الاعتصام» للشاطى (١/١٢٢ و ٣/٥٣).

المفسرين أن قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أنها في ليلة النصف من شعبان، وهذا باطل، لأن الله لم ينزل القرآن في شعبان وإنما قال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وليلة القدر في رمضان، وقال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» فهذا كلام من تعدد على كتاب الله ولم يبال ما تكلم به، ونحن نخدركم من ذلك فإنه قال أيضاً: «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» وإنما تقرر الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة لا في ليلة النصف من شعبان، وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض^(١).

ومن البدع أيضاً: الاجتماع في هذه الليلة في المساجد للصلوة والقصص والدعاء^(٢).

فهذه الليلة كسائر الليالي لم يشرع فيها صلاة مخصوصة ولا أذكار مخصوصة، ولا اجتماع معين، ولا قراءة بمقدار معين، فإن هذه التحديات لا تقبل إلا من الشرع، ولما لم يثبت ذلك، كان الواجب على المسلمين عدم المشاركة في هذه الاحتفالات البدعية، والمواسم التي تفعل باسم الشرع، وهو منها بريء، وأما من كانت له طاعة مشروعة خاصة، وإقبال على الله -عز وجل- من صلاة أو أذكار، أو وافق نصف شعبان صياماً يصومه، فلا حرج من ذلك كله، وعلى

(١) وتتمة كلامه: «حضرت شعبان في دمشق كسوفاً قمراً، فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها، أنه يجمع لها، واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة أيضاً، فاتصلت لها الليلتان، فما رأيت قط منظراً كان أجمع منه، ولا أجمل»! و انظر: «البدع الحولية» (ص ٢٩٠-٢٩٢) و«أضواء البيان» (٧/٣١٩)

(٢) انظر: «التحذير من البدع» للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- (ص ١٣)، و«المدخل» لابن الحاج (١/٢٩٣-٣١٣) وبمحة «المنان» (٣/٦٦٥-٦٦٧) و«الابداع» (٢٩٠).

هذا يحمل ما ورد عن السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-.

والثابت في هذه الليلة حديث واحد، له ألفاظ متعددة، أعمل على سياقه
بطرقه وألفاظه، وأين -إن شاء الله تعالى- مظانه وكلام العلماء عليه، والله الموفق
والهادي.

هذا الحديث وارد عن جم من أصحاب رسول الله ﷺ هم:

حديث أبي بكر الصديق:

رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن القاسم بن محمد بن
أبي بكر، عن أبيه -أو: عن عمه-، عن جده أبي بكر رفعه: «يَتَرَلْ رَبْنَا تَبَارِكْ
وَتَعَالَى لِيَلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ؛ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللهِ، وَمُشَاحِنٌ».

أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ١٣٦)،
وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥٠٩) والمرزوقي في «مسند أبي بكر الصديق»
(رقم ١٠٤)، والدارقطني في «الترول» (رقم ٧٥ و ٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد»
(ص ١٣٦ أو رقم ٢٠٠ - ط الرشد)، وأبو نعيم في «أخبار أصبـهـان» (٢/٢)،
وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبـهـان» (١٠٢-١٠٣/٢)، والعقيلي في
«الضعفاء الكبير» (٣٩/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٢٧ / رقم ٩٩٣)،
والبزار في «البحر الزانح» (١/٢٠٦ - ٢٠٧ / رقم ٨٠، أو ٤٣٥/٢ / رقم
٢٠٤٥ - «كشف الأستار»)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٤١٢ / رقم
٣٥٤٧، ٣٥٤٨ - ط الهندية، أو ٣٨١/٣ / رقم ٣٨٢٨، ٣٨٢٩ - ط دار

(١٤)

الكتب العلمية)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩ / رقم ٧٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٦٦ - ٦٧)، وابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٥): «رواه البزار، وفيه عبدالملك بن عبدالملك، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يضعفه، وبقيمة رجاله ثقات». وقال البزار عقبه: «لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وقد روى عن غير أبي بكر، وأعلا من رواه أبو بكر، وإن كان في إسناده شيء؛ فجلالة أبي بكر تحسنه(!)، وعبدالملك ليس معروفاً، وقد روى هذا الحديث أهل العلم، ونقلوه واحتملوه».

فهذا تحسين من البزار لهذا الحديث، ولكن رده الهيثمي في «كشف الأستان» (٤٣٦/٢)، فقال: «قلت: هذا كلام ساقط»، ولعله في كلامه في «المجمع» لم يرجع إلى ترجمة «مصعب بن أبي ذئب» في «الجرح والتعديل»؛ ففيه (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧): «مصعب بن أبي ذئب روى عن القاسم بن محمد، روى عنه عبدالملك، وروى عمرو بن الحارث عن عبدالملك بن عبدالملك عن مصعب بن أبي ذئب هذا. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا يعرف منهم إلا القاسم بن محمد؛ يعني: في الإسناد».

فقول الهيثمي: «ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه» غير صحيح؛ فإنه جهل وجهل معه اثنين آخرين.

وعبدالملك بن عبد الملك قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤٢٤): «فيه نظر»، وكذا قال أبو حاتم؛ كما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٢٧).

وقال ابن حبان في «المجموعين» (٢ / ١٣٦): «منكر الحديث جداً، يروي ما لا يتابع عليه؛ فالأولى في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار».

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٦٥٩) عقب مقوله البخاري: «فيه نظر» ما نصه: «يريد حديث عمرو بن الحارث عن عبد الملك أنه حدثه عن المصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عن جده عن رسول الله ﷺ...»، وذكره.

ومنه تعلم أن قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٨٣): «رواه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس به» فيه تساهل ظاهر، ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٦): «وعبدالملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث، ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث، وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

وقال البزار في «البحر الزخار» (١ / ١٥٨) وعلق هذا الحديث عن مصعب: «وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف، وهي عندي والله أعلم مما لم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه لصغره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٩): «وفي الترول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في الترول في كل ليلة أحاديث ثابتة صلاح؛

ليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله».

الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥١٢): ثنا هشام بن خالد، ثنا أبو خليد عتبة بن حماد، عن الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك ابن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن».

وأخرجه من هذا الطريق: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩) / رقم ٢١٥) و«مسند الشاميين» (ق ٤٥٤ - ٥٥٥ أو رقم ٣٢٠ و ٤٣٦ / رقم ٣٦٥ - المطبوع) و«الأوسط» (٧ / رقم ٦٧٧٢)، وابن حبان في «صححه» (٧ / ٤٧٠ رقم ٥٦٣٦ - مع «الإحسان»)، وأبو نعيم في «الخلية» (٥ / ١٩١)، وأبو الحسن القزويني في «الأمالي» (٤ / ٢)، وأبو محمد الجوهري في «المجلس السابع» (٣ / ٢)، ومحمد بن سليمان الربعي في «جزء من حديثه» (٢١٧)، أو (١ / ٢١٨)، وأبو القاسم الحسیني في «الأمالي» (ق ١٢ / ١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤١٥ / رقم ٣٥٥٢ - ط الهندية، و ٣ / ٣٨٢ / رقم ٣٨٣٣) وفي «فضائل الأوقات» (رقم ٢٢)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٥ / ٣٠٢)، والحافظ عبدالغنى المقدسى في «الثالث والتسعين من تخریجہ» (ورقة ٤٤ / ٢)، والدارقطنی في «الترویل» (رقم ٧٧)، وابن الدبیثی في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٤)، وابن الحب في «صفات رب العالمین» (٧ / ٢ و ١٢٩ / ٢)، وقال: «قال:

الذهبي: مكحول لم يلق مالك بن يخامر».

قال شيخنا الألباني في «الصحيحه» (رقم ١١٤٤): «ولولا ذلك؛ لكان الإسناد حسنا؛ فإن رجاله موثوقون».

وقال الهيثمي في «الجمع» (٨ / ٦٥): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاهم ثقات».

وحسنه ابن رجب؛ كما في «شرح الموهب اللدني» للزرقاني (٧ / ٤٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، لم يرو بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدرى من أين جاء به». كذا في «العلل» (٢ / ١٧٣) لابنه.

وأنحرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ٥٥ - مخطوط / أو رقم ٢٠٣) - المطبوع): حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا أبو خليد، ثنا ابن ثوبان، حدثني أبي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل رفعه: «إن الله يطلع إلى خلقه في النصف من شعبان؛ فيغفر لهم إلا مشرك أو مشاحن».

وإسناده متصل؛ إلا أن فيه سليمان بن أحمد الواسطي.

وثقه عبдан، وضعفه النسائي، وكذبه يحيى، وقال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير، وأنحد في الشرب والمعازف، فترك». وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو عندي من يسرق الحديث، وله أفراد».

انظر: «الميزان» (٢ / ١٩٤).

حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥١١): ثنا عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن الأحوص بن حكيم، عن مهاصر بن حبيب، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان يطلع الله عز وجل إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين ويترك أهل الضغائن وأهل الحقد بحقدهم».

وأخرجه من طريق الأحوص به: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٢٤) / (٥٩٣)، والدارقطني في «الرؤبة» (ورقة ٥٩) و«الترول» (رقم ٧٨ و ٧٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢ / رقم ٣٨٣٢ - ط دار الكتب العلمية) وفي «فضائل الأوقات» (رقم ٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣ / ٤٤٥ / رقم ٧٦٠)، وأبو القاسم الأزجي في «حديثه» (٦٧ / ١)، وابن الجوزي في «العلل» (٢ / ٥٦٠)، ومحمد بن أحمد الأنباري في «مشيخة أبي طاهر بن أبي الصقر» (رقم ١٠)، والشجري في «أمالية» (١ / ١٠٥)، وابن الدياشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٥).

ورواه جماعة عن الأحوص، عن مهاصر، عن مكحول، عن أبي ثعلبة؛ كما عند: البيهقي في «الشعب» (٢ / ٤٠ / ١)، وابن أبي شيبة في «العرش» (رقم ٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٢٣ / رقم ٥٩٠)، والدارقطني في

«النزوء» (رقم ٨١)، وقال: «اختلف على مكحول في إسناد هذا الحديث؛ فقال أبو خلید عن الأوزاعي عن مكحول، وعن ابن ثوبان عن مالك بن يحامر.

وقال الحاربي: عن الأحوص بن حكيم عن المهاصر بن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى.

وقال الحجاج بن أرطاة: عن مكحول عن كثير بن مرة عن النبي ﷺ.

وقال الفريابي: عن أبي ثوبان عن أبيه عن مكحول عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة من قوله.

وقال زيد بن أبي أنيسة: عن جنادة بن أبي خالد عن مكحول عن أبي إدريس الخواري قوله [أسنده برقم (٨٥)، وجنادة مجهول].

وقال هشام بن الغاز: عن مكحول عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقال عتبة بن أبي حكيم: عن مكحول بهذا مرسل عن النبي ﷺ [أسنده برقم (٨٧). وإن سنه ضعيف، فيه تدليس بقية].

وقال برد بن سنان: عن مكحول (رأه عن كعب الأحبار) » انتهى.

وما بين المعقوتين من إضافاتي، والخلاف على مكحول أوسع مما ذكره الدارقطني.

انظر وجهها فاته في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٣ / ٢٢٧).

قلت: ولهذا الاختلاف قال أبو حاتم الرazi - كما مضى - في طريق أبي

خليد: «لا أدرى من أين جاء به»، وقال فيه: «شيخ»، ومنه تعلم أن حديث معاذ وأبي ثعلبة حديث واحد، واضطرب فيه الرواة على مكحول.

والأحوص بن حكيم؛ قال ابن المديني: «ليس بشيء، لا يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «لا شيء»، وقال ابن عدي: «ليس فيما يرويه الأحوص حديث منكر؛ إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتبع عليها».

قلت: وسمى شيخه تارة بحبيل بن صهيب، وتارة بـمهاجر بن حبيب، ولذا لما ذكر المزي في «المذدبية» (١ / ٣٧) حبيباً ضمن شيوخ الأحوص؛ قال: «إن كان محفوظاً».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٥): «رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف».

قلت: وأخشى من عدم اتصاله؛ ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم عن أبيه: «سألت أبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس»، وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥) في روايته عن أبي ثعلبة: «هو معاصر له بالسن والبلد؛ فيحتمل أن يكون أرسله كعادته».

وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤) أن النبي ﷺ قد رواه عن مكحول عن كثير بن مرة عن النبي ﷺ، وقال: «هذا مرسل جيد»، وقال في الرواية السابقة: «وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٠٨)، والدارقطني في (٢١)

«النَّزُول» (رقم ٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٤١٤ / رقم ٣٥٥٠ - ط الهندية، و٣ / ٣٨١ / رقم ٣٨٣١)؛ عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن كثير بن مرة رفعه.

والحجاج «يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه شيئاً». قاله العجلبي في «معرفة الثقات» (١ / ٢٨٤).

وكتير بن مرة ليس بصحابي، وإنما هو «تابع ليس إلا، وهو عن النبي ﷺ مرسلاً». قاله العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٩).

وتابع ابن أرطأة: قيس بن سعد، عند: عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣١٧ / رقم ٧٩٢٤)، وفيه المثنى بن الصباح؛ ضعيف.

حديث عائشة رضي الله عنها.

آخر جهه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٣٨)، والترمذى في «الجامع» (٣ / ١١٦ / رقم ٧٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٤٤٤ / رقم ١٣٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٠٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٨٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٤٠٨ / رقم ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٧٩ / ٣، و٣٨٠ / رقم ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦ - ط دار الكتب العلمية) وفي «فضائل الأوقات» (رقم ٢٨) و«الدعوات الكبيرة»^(١)؛ كما في «الباعث على إنكار البدع

(١) ليس في مطبوعه، إذ أصوله الخطية ناقصة.

والحوادث» (ص ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ١٢٦ / رقم ٩٩٢)، وعبد ابن حميد في «المتنخب» (رقم ١٥٠٩)، ومحمد بن أحمد الأنباري في «مشيخة أبي طاهر بن أبي الصقر» (رقم ١٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣ / ٤٤٨ / رقم ٧٦٤)، والدارقطني في «الترول» (رقم ٨٩ و ٩٠ و ٩١)، والشجري في «أمالية» (٢ / ١٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٦٦)، وابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٨)؛ من طريق حجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، وفيه قصة فقدها النبي ﷺ ذات ليلة، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَرَدُّ لِلْلَّيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْمُدِينَ»، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

ولا يوجد في هذا الطريق ذكر للمتهاجرين.

وقال الترمذى عقبه: «حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا -يعنى البخارى- يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير» انتهى.

واضطرب فيه الحجاج على ألوان وضروب، منها هذا، ومنها عن مكحول عن كثير بن مرة؛ كما سبق في آخر تخرير حديث أبي ثعلبة، ومنها عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة...»، وذكره بنحوه. أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧ / ٤١٩ / رقم ٣٥٤٤ - ط الهندية)،

وقال: «إنما المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير مرسلا».

وأخرجه الدارقطني في «الترويل» (رقم ٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٠٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» و«الخلافيات» (٢٠٨ / ٤٩٥ - مختصرًا - بتحقيقه)، وابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ١١); من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت... وذكرت قصة طويلة، وفيها قوله صلوات الله عليه: «يترى الله - عز وجل - إلى السماء الدنيا؛ فيغفر لعباده؛ إلا لمشرك ومشاحن».

وإسناده ضعيف جداً.

سليمان «عامة أحاديثه مناكير». قاله ابن عدي.

وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» - كما في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٣٥ - بتحقيقه) -: «في هذا الإسناد بعض من يجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة، والله أعلم».

وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ١٤٣): «وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها؛ فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه»، ومن أمثلها حديث عائشة قالت: «فقدت النبي صلوات الله عليه...» الحديث».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آخر جه البزار (٢ / ٤٣٦ / رقم ٤٣٦ - «كشف الأستار»)، والخطيب في «تاريخه» (١٤ / ٢٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٥٦٠)؛ من طريق هشام بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إذا كان ليلة النصف من شعبان؛ يغفر الله لعباده؛ إلا لمشرك أو مشاحن».

وإسناده ضعيف.

فيه هشام بن عبد الرحمن، مجهول، وقال البزار: «لا يتبع هشام على هذا، ولم يرو عنه إلا عبدالله بن غالب، وابن غالب ليس به بأس». وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٥): «رواه البزار، وفيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا.

آخر جه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٦)، والحسن بن محمد الخلال في «الأمالي» (رقم ٢) - ومن طريقه ابن الدبيسي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٢)؛ من طريق ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يطلع الله -عز وجل- إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحن، وقاتل نفس».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٥): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين

ال الحديث، وبقية رجاله وثروا».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٨٣): «رواه أبوه عبد الله بإسناد لين».

وهذا إسناد لا يأس به في المتابعات والشواهد، وخصوصاً أن رشدين بن سعد تابع ابن هبيرة؛ كما عند ابن حيوة في «حديثه» (١٠ / ٣).

فالحديث حسن؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٤٤).

الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٣٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥١٠)، والدارقطني في «الترول» (رقم ٩٤)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ٢٩)، واللalkائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٧٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٥٦١)، وابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٧)، والمزي في «تهدیب الکمال» (ق ٤٢٥ - مخطوط مصور).

ووقع اختلاف فيه على ابن هبيرة.

رواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري وسعيد بن كثير بن عفیر عن ابن هبيرة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب، عن أبيه، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن».

وَخَالِفَهُمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: عَنْ أَبْنَ لَهِيَةِ عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ أَيْمَنٍ عَنِ
الصَّحَّاْكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، وَجَعَلَ الصَّحَّاْكَ بْنَ أَيْمَنٍ
بَدْلَ الزَّبِيرَ بْنَ سَلِيمٍ.

أُخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ بِالْخِتْلَافِ.

قَالَهُ الْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، وَعَنْهُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي «الْتَهْذِيبِ» (٣ / ٢٧٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا مِنْ أَجْلِ أَبْنَ لَهِيَةِ، وَاحْتِلاطُهُ فِيهِ، وَتَدْلِيسُهُ.

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبْنَ عَرْزَبَ، وَالَّذِي الصَّحَّاْكُ - مَجْهُولٌ.

وَالْزَبِيرَ بْنَ سَلِيمٍ مُتَرَجِّمٌ فِي: «الْمِيزَانِ» (٢ / ٦٧)، وَفِيهِ: «شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ،
مَا رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ أَبْنَ لَهِيَةِ».

حَدِيثُ عَوْفَ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجَوَهْرِيُّ فِي «الْمَحْلِسِ السَّابِعِ»، وَالْبَزَارُ (٢ / ٤٣٦) / رَقْمٌ
٢٠٤٨ - «كَشْفُ الْأَسْتَارِ»): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو صَالِحِ الْحَرَانِيِّ - يَعْنِي
عَبْدَالْغَفَارَ بْنَ دَاؤِدَ -، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَنَّعَمَ، عَنِ
عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ مَرْعَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَطْلُعُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا
لِمُشْرِكٍ أَوْ لِمُشَاجِنٍ».

وَقَالَ الْبَزَارُ: «إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

وعلته عبد الرحمن بن أنعم، قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٥): «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وثقة أحمد بن صالح، وضعفه جمهور الأئمة، وابن هبيرة لين، وبقية رجاله ثقات».

وخالف عبد الرحمن بن أنعم مكحول؛ فرواه عن كثير بن مرة مرسلاً، كما تقدم.

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

أخرجه الخرائطي في «مساويء الأخلاق» (رقم ٤٩٦ - ط السوادي، ٤٩٠ - ط مكتبة القرآن)، والخلال في «أماليه» (رقم ٤) - ومن طريقه ابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ٣٨٣) - ط دار الكتب العلمية؛ من طريقين عن مرحوم بن عبدالعزيز، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل الله عز وجل أحد شيئاً إلا أعطاها، إلا زانية بفرجها أو مشرك».

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن وعثمان.

انظر: «التهذيب» (٢ / ٢٣١).

الحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه الحسن بن محمد الخلال في «أماليه» (رقم ٣) - ومن طريقه ابن

الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان وفضلها» (رقم ٣) - عن سيف بن محمد الثوري، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى عَبادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيُطَلَّعُ إِلَيْهِمْ، فَيغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ إِلَّا كَافِرًا أَوْ كَافِرَةً، أَوْ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكَةً، أَوْ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُشَاحِنَةً وَيَدُعُ أَهْلَ الْحَقْدِ لِحَقْدِهِمْ». وإسناده واهية.

وسيف الثوري متهم.

والأحوص ضعيف جداً.

وآخر جهه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣ / ٤٥١ - ٤٥٢) عن عطاء ومكحول والفضل بن فضالة بأسانيد مختلفة عنهم موقوفاً عليهم، ومثل ذلك في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي.

مرسل راشد بن سعد.

آخر جهه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٩٤٤) قال:

حدثنا أحمد بن خليل بن يزيد بن عبد الله الكندي، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، نا أبو بكر بن أبي مرريم، عن راشد بن سعد؛ أنَّ النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَطْلُعُ إِلَى عَبادِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيغْفِرُ خَلْقَهُ كُلَّهُمْ؛ إِلَّا الشَّرِكَ وَالْمُشَاحِنَ، وَفِيهَا يُوحِي اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ

لقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة».

وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

راشد بن سعد ليس بصحابي، وهو ثقة، كثير الإرسال. وانظر: «جامع

التحصيل» (ص ٢١٠).

وأبو بكر بن عبد الله أبي مريم الغساني، ضعيف، وكان قد سرق بيته؛ فاختلط.

وضعفه أحمد وأبو زرعة وابن معين، وقال ابن حبان: «كان من خير أهل الشام، ولكنه كان رديءاً لحفظه، يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتاج به؛ فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات»،

وقال الدارقطني: «متروك».

وانظر: «الجرح والتعديل» (١ / ٤٠٤)، و«الم羂وحين» (٣ / ١٤٦)،

و«التهذيب» (١٢ / ٢٨).

مرسل عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخفش.

آخر ابن حرير في «تفسيره» (٢٥ / ١٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الموت» (رقم ٢٥٢ - تجميعي)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٤٢٢ - ط الهندية، و٣ / ٣٨٣٩ - ط دار الكتب العلمية)، والحسن بن محمد الخلال في

«أمالية» (رقم ٥) - ومن طريقه ابن الدبيسي في «ليلة النصف من شعبان» (رقم ١٠)؛ من طرق عن الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ قال: أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنف: أن رسول الله ﷺ قال: «قطع الآجال من شعبان إلى شعبان؛ حتى إن الرجل لينكح ويولد له ولقد خرج اسمه في الموتى».

وإسناده معرض. عثمان بن محمد جل روايته عن طبقة التابعين، وهو ثقة له منا كبير، قال ابن كثير في «التفسير» (٤ / ١٣٧): «هو حديث مرسل، ومثله لا يعارض به النصوص». وورد نحوه ضمن حديث طويل.

آخرجه البهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ٢٦) و«الدعوات الكبيرة» - كما في «المشاكاة» (رقم ١٣٠٥) -، والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٨٢٧)؛ عن النضر ابن كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عن عائشة رفعته^(١). وإسناده ضعيف جداً.

النضر بن كثير؛ قال البخاري: «عنه منا كبر»، وقال ابن حبان: «يروي

(١) وفي الباب عن جمع، وقد خرجها ابن أبي الدنيا في «الموت» وهي فيه برقم (٢٥١، ٢٥٣) من تجميعي.

الموضوعات عن الثقات على قلة روايته»، وقال أبو حاتم: «فيه نظر».

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة ثبتت بأقل منها عدداً ما دامت سالمة من الضعف الشديد؛ كما هو الشأن في هذا الحديث؛ فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في «إصلاح المساجد» (ص ١٠٧) وقبله ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢٧٥) عن أهل التعديل والجرح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح؛ فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول؛ فإنما أوي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذي بين يديك، والله تعالى هو الموفق.

قاله شيخنا العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الصحيحة» (رقم

.١١٤٤

- «رسائل العمال» (٢٢ رقم) «تلغيم النفق»، يقتبسها عصطفاً
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لهم إغفر لها